

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَطَلَّاهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

وَأَيُّهَا أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ عَنِ مَنَابِغِ مَنَا وَصَدَّقُوا زَمَانًا أَلِ الْعَقْبَةِ  
وَمَا وَزَا الْعَقْبَةِ فَيَوْمٌ مَكَّةُ وَالْعَقْبَةُ قِمَادُ وَنَهَامُ مِنْ مَنَا وَقَالَ  
ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ لَا يَلْقَى رَأْسَهُ قَلْبُ الْعَقْبَةِ وَلَا نَاسٌ مِنْ أَقَابِ يَوْمِ الْحَجْرِ  
أَوْ بَقْدَهُ أَنْ يَفِيحَ نَهَارُهُ بِمَكَّةَ إِذَا كَانَ فِدْرًا مُلَيَّ بِيَوْمِهِ ذَلِكَ إِذَا  
أَمْسَى رَجَعَ فَبَاتَ لِمَنَا قَالَ ابْنُ الْمَاجَشُونِ وَمَنْ أَقَامَ مَكَّةَ  
أَكْثَرَ لَيْلَةٍ تَمَّتْ أَلِ مَنَا فَأَقَامَ بِأَقِيمًا وَأَقَامَ لِمَنَا أَكْثَرَ لَيْلَةٍ تَمَّتْ  
مَنْ أَلِ مَكَّةَ فَأَقَامَ تَابَهُ حَتَّى أَصْبَحَ فَلَا يَبْقَى عَلَيْهِ حَتَّى تَمَّتْ لَيْلَةُ كَامِلَةٍ  
عَنْ سَنَاءِ قَلْبِهِ دَهْرًا وَقَالَ عَمَّا يَجْتَرِبُهُ صَمْعَدَةُ دِرْهَمًا وَقَالَ مُلَيَّ  
وَأَعْلَاهُ أَنْ يُرِيحَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَسْبِيهِ عَنْ مَنَا تَارِيخًا مِنْ لَسَانِهِ وَفَرَّقَ  
ابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ تَرْطُ مِنْ لَسَانِهِ فَيَسْبِيهِ مِنْ مَنَا وَأَرَضَى النَّبِيَّ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرِعْمَا الْأَيْلِ وَالذَّوَابِ فِي الْبَيْمُوتَةِ عَنْ مَنَا وَأَمْرًا  
أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ الْحَجْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ مِنَ الْعِدَا وَمِنْ بَعْدِ الْعِدَا لِيَوْمِ تَمَّتْ  
يَرْمُونَ يَوْمَ النَّقِيرِ قَالَ مُلَيَّ وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَنْ يَرْمُوا  
مِنْ بَعْدِ الْعِدَا لِأَنَّهُ لَا يَفْضَى مَتْبَعِي حَتَّى تَمَّتْ فَيَرْمُونَ يَوْمَ الْحَجْرِ  
فَيَوْمَ النَّقِيرِ ثُمَّ يَرْمُونَ لِرِعْمَا الْأَيْلِ وَيَسْبِيهِمْ لَيْلَتَهُمْ فَلْيَلَّ  
وَيَوْمِ الْبَارِ وَاللَّيْلَتِ الْثَانِيَةِ ثُمَّ يَرْمُونَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ  
بِیَوْمِ الْحَجْرِ وَهُوَ يَوْمُ النَّبِ الْأَوَّلِ فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الْبَارِ مَطًّا

في متبع لغيره من غيره بانه يشبهه وقال ابن حبيب في التواضع لا يلبس  
وان لم يشبهه في فلان ابن الصقوب من زاوية انشور اذ لم يشبهه  
لا يوضح في قوله ابو الحسن بن الفخار ان ملكا كثيرا لبنته كان يغزل  
بلا مشير عليه وان من صبا في حبيبة ان عليه الهبة وقال  
الشيخ ابو الحسن بن شاذان في خبره لبطرس العمان وهو في المصنوع  
على ثلثة اوجيه طائر اذا كان احضرا او اوزي او ما اشبه ذلك  
وتمنوع اذا كان القدر والى غير انما اشبه ذلك مثلا  
مؤكيت فلان قبل القدر في قوله ان في قوله ان غير مشد  
وكره القدر لانه يشبهه في قوله اشبه في الجوفه لا يوزن عليه  
ان فعل ذلك في من الكيب للون و قال الفاضل ابو محمد  
الصاحب بن شاذان في الكيب لانه من الزمان وليس في العادة التكيب  
فان كثيرا جدا وكل من من بعض من اهلنا من يوجب له الهبة  
ويجعله زينة ومقارنا الكيب فقال ابو الحسن في قوله ان  
كان مصبوغ عليه ليس وز غير انما ان جعل حتى وضعت لونه وان  
وضعت الزينة وفي قوله كره ولا يذنب به لانه لم يكن ممنوعا  
لعينه وانما ذلك لانه كيب ولا يذنب به في قوله ان  
الكيب وان لم يكن به غير الكيب فقال في قوله ان كثيرا الزينة  
او قدى وهذا يصح بان المنع الانتكيت والمراد من الكيب في قوله  
ولو جعل في قوله كيبا فذم وذهب عنه ان يكون غير الهبة قال

يُحْتَرَمُ وَيُتَلَا مِنْ السَّجْدِ الْحَرَامِ وَالسَّجْدِ الْأَقْصَى وَأَمَّا السَّجْدُ  
مِنْ بَيْتِ قُرَيْبَةَ فَيُحْتَرَمُ لِأَنَّ هَيْئَةَ لَنَا لِأَنَّ بَيْتَ أَزْوَاجِ رَسُولِ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالسَّلَامُ كَانَتْ وَبِشَعْلِ السَّجْدِ وَمَسْئُ  
بِكَمَّةٍ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ مِنْ أَنَّ بَيْتَ الْحَرَمِ وَمَا هُوَ فَخَرِجَ مِنْكُمْ  
لَمْ يَتَّعْ أَنْ يَكُونَ الْعِبَادَةُ مَلَامَةً فَهَذَا أَوْ يَدَاهُ الْأَحْوَالُ حَقِيقَةً  
فَعَمَلْنَا بِقَوْلِهِ فَاحْضِرِي السَّجْدَ الْحَرَامَ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَوَّلًا لِأَنَّ خَاصِيهِ

مَنْ الْجَائِدُونَ وَاللَّامِعُونَ لَهُ الْآنَ يَقُولُونَ دَلَالَةٌ ٥  
بِأَنَّ قَبْلَ قَفْدِهِ فَإِنَّ تَعَالَى إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ فَيُحْتَرَمُ فَلَا يَفْرُجُوا  
السَّجْدَ الْحَرَامَ بَعْدَ قِيَامِهِمْ مِنْهُ وَأَمَّا إِذَا الْحَرَمَ وَطَالَ ثُمَّ  
فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقُدْسِيِّ وَإِنَّمَا إِذَا الْحَرَمَ فَبِالْكَامِرِ أَوْ جِبِ  
أَنْ لَا يَفْرُجُوا السَّجْدَ دُونَ غَيْرِهِ بِأَنَّهَا قَامَتْ بِدَلَالَةِ أَحْوَالِ مَنْعِهِمْ  
مَنْ الْحَرَمِ وَلَسْنَا نَقُولُ عَنِ الْحَقِيقَةِ إِلَى الْجَائِدِ الْأَبْدَلَةِ وَقَوْلُهُ  
ثُمَّ فِيهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقُدْسِيِّ فَكَذَلِكَ نَقُولُ لِأَنَّ نَحْنُ الْمَنْزِي بِهِ  
الْحَرَمِ الْأَبِيَّةَ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ مَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا بِهَا خُصُوصًا  
لِذَلِكَ دَلَالَةٌ وَأَمَّا الْحَرَمِ مِنْ غَيْرِ أَمَّا مَكَّةَ فَيُحْتَرَمُ لِمَا  
الْأَقْبَابِ بِحَدِّهِ كَوْنِهِ غَيْرًا فَاحْضِرِي مَكَّةَ فَإِنَّ قَبْلَ قِيَامِهِ مِنَ الْبَيْتِ  
عَلَى مَسَافَةٍ لَا يَفْرُجُ بِمِثْلِهَا الْقَلَاءَةُ فَيُوجِبُ إِذَا تَمَتَّعَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ  
الْمَنْزِيهِ أَصْلُهُ مِنْ كُنَّ مَكَّةَ ٥ فَيُحْتَرَمُ فَذَلِكَ كَوْنًا فَيُحْتَرَمُ بِعَارِضٍ  
مَنْ هُوَ أَوَّلًا بِمَا يَحْتَرَمُ لِمَكَّةَ فَصِيقَةٌ لِيُحْتَرَمَ لِمَكَّةَ أَسْمًا